قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧
فى شأن الجيش

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٤٧ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٤ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور .

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان قانون الوظائف العامة المدنية .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شان معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة ١)

تسرى احكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم

اما المدنيون العاملون فى وزارة الدفاع والجيش فتسرى عليهم احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل فى القطاع الحكومى ، مع مراعاة احكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢٤ من هذا القانون .

(مادة ٢)

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة .

الباب الاول
احكام عامة

(مادة ٣)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة اراضيه .

(مادة ٤)

يتألف الجيش من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ومختلف الاسلحة والوحدات والمؤسسات والمصالح العسكرية

(مادة ٥)

يكون الالتحاق بالجيش عن طريق الخدمة العسكرية ، او التطوع او التعيين ، وذلك بالشروط والاوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية .

(مادة ٦)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكرى هى :

ملازم .
ملازم اول .
نقيب .
رائد .
مقدم .
عقيد .
عميد
لواء .
فريق .
مشير .

وينتهي التسلسل العسكرى بالقائد الاعلى للقوات المسلحة .

(مادة ٧)

الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكرى هي :

جندى .
وكيل عريف .
عريف .
رقيب .
رقيب أول .
وكيل ضابط .
وكيل أول .

(مادة ٨)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش ، ولباسهم ورموزهم ورياتهم واعلامهم بقرار من الوزير

(مادة ٩)

يحدد القانون الاوسمة والانواط العسكرية والتذكارية .

(مادة ١٠)

تحدد رواتب الجيش حسب الجداول المرافقة وهي :
الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط .
الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب ضباط الصف والافراد
الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب الجنود المهنيين .

(مادة ١١)

تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الاركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة فى الجيش الذى يصدر به قرار من وزير الدفاع .

(مادة ١٢)

يؤدى ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية، أمام القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من ينيبه :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم وبذمتي وشرفي باعتباري عسكريا في الجيش الكويتي ان اكون وفيا لدولة الكويت ، أمينا على حقوقها ، مخلصا لاميرها المعظم، مطيعا لجميع الاوامر التي تصدر الي من رؤسائي، منفذا لها في البر والبحر والجو ـ داخل وخارج البلاد ـ وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت ، وأن أحمي علمها وأحفظ استقلالها وسلامة أراضيها ، معاديا من يعاديها ، مسالما من يسالمها ، محافظا على شرفي وسلاحي ، لا أتركه قط ، حتى أذوق الموت ، والله على ما أقول شهيد »

ويؤدي أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الاركان العامة أو من ينيبه .

وتبين كيفية اداء اليمين ومراسمها ووقت ادائها بقرار من الوزير .

(مادة ١٣)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة . كما يحظر عليهم الانضمام الى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للجيش الا باذن كتابي من رئاسة الاركان العامة .

(مادة ١٤)

يحظر على العسكري :

١ ـ أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالجيش .

٢ ـ ان يحفظ لديه نسخة من اية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا .

٣ ـ أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيا او بحثا او مقالا او رسما الا باذن من رئيس الاركان العامة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .

٤ ـ أن يشترى او يبيع او يستأجر او يؤجر اى مال يطرحه الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني .

٥ ـ ان يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية .

٦ ـ أن يشتغل فعليا بالتجارة .

٧ ـ أن يؤدي عملا للغير بأجر .

ويسرى الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش .

(مادة ١٥)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها العسكري أثناء عمله ملكا للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف نتيجة تجارب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح الدولة .

ويعوض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير .

ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش .

(مادة ١٦)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى، فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث في الرتبة للاقدم فيها .

استثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون والاختصاصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر للاقدمية .

(مادة ١٧)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون الاختصاصيين .

(مادة ١٨)

يحظر على العسكريين ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول على اذن بذلك من رئاسة الاركان العامة . ولا يعتبر الزواج الذى يعقد دون اذن قائما بالنسبة الى قوانين الجيش .

ويجوز لرئيس الاركان العامة ان يجيز الزواج بعد عقده .

وتصدر قواعد اجراءات منح اذن الزواج أو اجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة .

(مادة ١٩)

يمنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة الا باذن خاص من رئاسة الاركان العامة والا تعرضوا للمحاكمة العسكرية .

(مادة ٢٠)

يكون انشاء الكليات العسكرية بمرسوم .

ويكون انشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير .

ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذى يحدد سنويا بقرار من مجلس الدفاع الاعلى .

(مادة ٢١)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل الجامعي وتعتبر شهادات كليات اركان الحرب معادلة لاتمام الدراسات العليا .

(مادة ٢٢)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

(مادة ٢٣)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها . ولا يجوز ان تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد اوالطرد اوالعزل اوانزال الرتبةاوايةعقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوما .

(مادة ٢٤)

استثناء من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي ، يجرى تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين فى الجيش وفق الاجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

(مادة ٢٥)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكرى تعويضا عن الاضرار التي تصيب ممتلكاته اثناء الخدمة أو بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله ، ويقتصر التعويض فىهذه الحالة على قيمة الاشياء الضرورية لحياة العسكرى وحياة عائلته .

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر او اكتشافه او زوال المانع من تقديم الطلب .

(مادة ٢٦)

يكونتعويض الاشخاص عن الاضرار التى تصيب اشخاصهم او املاكهم بسبب العمليات او المناورات العسكرية وفق الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، وبشرط الاحتفاظ بحق الاشخاص فى الطعن فى القرارات الصادرة بتعويضهم امام القضاء .

(مادة ٢٧)

يحدد ما يعتبرحرما للثكناتوالمنشآتالعسكريةبمرسوم.

تحدد بقرار من الوزير كيفية امساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة واجراءات الزام من يتسببون فى فقدان الاموال أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو اعفائهم منها .

(مادة ٢٨)

دون اخلال بالبدلات والعلاوات الاضافية المشار اليها فى المادة (٤٩) من هذا القانون ، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا ،وتقوم باطعامهم واسكانهمفىالثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات اطعام المدنيين العاملين فى مناطق العمليات الحربية او المناورات ، والسجناء فى السجن العسكرى ، وأسرى الحرب ، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا اختصاصيين أو خبراء فى الجيش مؤقتا وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بهامرسوم.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وجنودا فى الجيش وفقا للاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

الباب الثاني
فى التعيين
الفصل الاول
الضباط

(مادة ٣٠)

تكون تولية الضباط بمرسوم .

(مادة ٣١)

الرتبةحقللضابطلا يفقدهاالا اذا فقد الجنسية الكويتيةاو اذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

(مادة ٣٢)

يشترط فى من يقبل ضابطا :

١ ــ أن يكون كويتي الجنسية .

٢ ــ ان يكون قد اتم من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية ، ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير .

٣ ــ أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحيةللخدمةالعسكرية قرارمنالوزير.

٤ ــ أن يكون محمود السيرة .

٥ ــ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ ــ أن يكون متخرجا من احدى الكليات العسكريةالتي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار اليه فى المادتين (٣٥) و (٣٦) . وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) .

(مادة ٣٣)

يكونقبول الضباط لاول مرةفىرتبة الملازم بأول مربوطها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرة برتبة ملازم أول اذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

(مادة ٣٤)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلاء الاول الحائزين على شهادة آمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة للجيش .

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطا وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

ويعتبر وكلاء الضباط الحائزون على شهادة آمر فصيل في حكم المتخرج من احدى الكليات العسكرية اذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار اليها في الفقرة الاولى

(مادة ٣٥)

يجوز أن يقبل ضابطا اختصاصيا الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة .

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الاطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها .

وتحتسب كل علاوة كسنة في الاقدمية في الرتبة .

(مادة ٣٦)

يكون قبول الاطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقا للاحكام التالية : —

(أ) يقبل الطبيب في رتبة ملازم اول ، ويمنح ثلاث علاوات فيها ، وتحسب له كل علاوة كسنة في اقدمية الرتبة .

(ب) يقبل الطبيب الحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس ، في ادنى مربوط رتبة نقيب ، فاذا كان قد امضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في اقدمية الرتبة .

(جـ) يقبل الطبيب الحاصل على شهادة تخصص عليا في أدنى مربوط رتبة رائد . فاذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين . وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة .

وتحدد شهادات التخصص العليا المشار اليها بقرار من الوزير .

(مادة ٣٧)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة . ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

(مادة ٣٨)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم اليها . ولا يجوز أن يرجع المرسوم الاقدمية في الرتبة المرقى اليها الضابط الى تاريخ سابق على صدوره .

(مادة ٣٩)

تجوز اعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد او المسرح لاسباب صحية الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات .

الفصل الثاني
ضباط الصف والافراد

(مادة ٤٠)

يشترط في المتطوع ما يأتي :

١ — أن يكون كويتي الجنسية .

٢ — أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية . ويستثني الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الاعلى .

٣ — أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير .

٤ — أن يكون محمود السيرة .

٥ — أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(مادة ٤١)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الاركان العامة . وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد .

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناء على عرض رئيس الاركان العامة.

(مادة ٤٢)

يخضع المتطوع لاحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه . ويثبت فى الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من الوزير ، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع ، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

(مادة ٤٣)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد او من خريجي المدارس العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(مادة ٤٤)

يتقاضى الافراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لاول مرة ويجوز منح الجندى علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين اذا كان حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل وتحتسب هذه العلاوات فى أقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة .

(مادة ٤٥)

تحدد أقدمية ضباط الصف والافراد حسب ترتيب نجاحهم فى الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم .

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل

الراتب والبدلات والعلاوات

(مادة ٤٦)

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون بغير ذلك ، الراتب الاساسي المبين فى الجداول الملحقة بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية المستحقة .

(مادة ٤٧)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذى يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم .

ويستحق ضباط الصف والافراد رواتبهم من التاريخ الذى يحدده عقد تطوعهم .

ويصرف الراتب فى نهاية كل شهر .

(مادة ٤٨)

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة فى الجداول الملحقة بهذا القانون . بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحتا معا .

(مادة ٤٩)

تحدد انواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون فى الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

(مادة ٥٠)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها .

(مادة ٥١)

يستحق العسكرى الاسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه فى الاسر حتى عودته الى البلاد ، ويصرف الى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين فى المائة من راتبه شهريا .

واذا توفى الاسير أو حكم باثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الاخلال بالحقوق الواردة فى قانون التقاعد العسكرى .

(مادة ٥٢)

تسري على رواتب العسكرى المحال الى المحاكمة الاحكام الآتية :

أ ــ اذا أخلى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف فى القضية أو صدور الحكم النهائي فيها .

ب ــ اذا كان موقوفا أو أخلى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فاذا قرر الادعاء أن لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل .

جـ ــ اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده ، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه .

د ــ اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انهاء خدمته ، سويت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم نهائيا . فاذا كان الحكم صادرا بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

(مادة ٥٣)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شىء منها الا فى حدود ربع الراتب . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون .

وتكون الاولوية لدين النفقة • ثم لاداء ما يكون مطلوبا للحكومة •

(مادة ٥٤)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم • وتودع الاموال الناتجة عن هذا الخصم فى حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة •

الفصل الثاني
فى التقارير السرية

(مادة ٥٥)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده •

(مادة ٥٦)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سرى فى شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادى السابق •

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها •

(مادة ٥٧)

الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير •

(مادة ٥٨)

تعد لكل من ضباط الصف والافراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية •

الفصل الثالث
فى الترقية

(مادة ٥٩)

تتم الترقية فى حدود الرتب الشاغرة فى الميزانية السنوية•

(مادة ٦٠)

يستحق العسكرى المرقى الراتب المقرر للرتبة التى يرقى اليها اعتبارا من التاريخ الذى يحدده مرسوم أو قرار الترقية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون •

(مادة ٦١)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير •

(مادة ٦٢)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة فى الجداول المرافقة كحد ادنى للترقية فى حالة الحرب •

(مادة ٦٣)

للقائد الاعلى للقوات المسلحة أن يمنح العسكرى رتبة أو أكثر بمرسوم بناء على عرض وزير الدفاع •

أولا ـ الضباط

(مادة ٦٤)

تكون ترقية الضباط بمرسوم •

(مادة ٦٥)

يشترط فى ترقية الضابط أن يكون قد أتم فى رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون •

ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين فى الرتبة •

(مادة ٦٦)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول وقبيب ورائد بعد النجاح فى دورة اجتياز الرتبة وتتم الترقية بالاقدمية المطلقة بين الناجحين فى الدورة • ويوقف شرط اجتياز الدورة فى حالة الحرب •

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالاختيار استنادا الى آراء التسلسل •

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذى يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون •

(مادة ٦٧)

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضباط الى الرتبة التالية لرتبته استنادا الى آراء التسلسل اذا قام بأعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير •

كما يجوز بقرار من الوزير استنادا الى آراء التسلسل منح أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة • ولا تحسب الاقدمية الاعتبارية فى مدة الخدمة ولكن تحسب فى المدة المشترطة كحد أدنى للترقية من الرتبة التى يحملها الضباط عند منحه اياها •

(مادة ٦٨)

لا تجوز ترقية الضابط الذى قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيا •

ثانيا ــ ضباط الصف والافراد

(مادة ٦٩)

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بأمر اداري من رئيس الاركان العامة بناء على آراء التسلسل .

(مادة ٧٠)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الجندي أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

(مادة ٧١)

تكون ترقية الجندي الى رتبة وكيل عريف بالاختيار .

ويشترط في الترقية بين رتبة وكيل عريف ورتبة رقيب أول اجتياز الدورة المقررة للرتبة ، وتكون الترقية بالاقدمية بين الناجحين في الدورة .

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

(مادة ٧٢)

يشترط للترقية الى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة آمر فصيل وتكون الترقية بالاقدمية بين الناجحين في الدورة .

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

(مادة ٧٣)

استثناء من الاحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير استنادا الى آراء التسلسل ترقية ضباط الصف والافراد الى الرتبة التالية لرتبهم اذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

« الفصل الرابع »
في النقل والندب

(مادة ٧٤)

لا يجوز نقل أحد العسكريين الى وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية الا بعد موافقته كتابة .

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها . فاذا أعيد الى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم . أما اذا انقضى على النقل أكثر من سنة فيحدد وضعه وأقدميته بالمرسوم أو القرار القاضي باعادته .

(مادة ٧٥)

يجوز بقرار من الوزير ــ بعد أخذ رأي رئيس الاركان العامة ندب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة . يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة .

(مادة ٧٦)

يكون نقل الضباط القادة والامراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير . أما نقل الضباط الاعوان وضباط الصف والافراد فيكون بأمر من رئيس الاركان العامة أو من ينيبه .

(مادة ٧٧)

يجوز بقرار من الوزير اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية أو الدولية أو الى الهيئات والمؤسسات المحلية بشرط موافقة الضابط عليها كتابة . وتكون الاعارة براتب كامل أو مخفض أو بغير راتب .

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

(مادة ٧٨)

يحتفظ الملحقون العسكريون بالبعثات الدبلوماسية في الخارج بأقدميتهم في الرتبة وبكافة حقوقهم العسكرية . ويتقاضون رواتبهم وسائر البدلات المقررة في ميزانية وزارة الدفاع .

(مادة ٧٩)

يجوز للوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة ايفاد العسكريين الكويتيين في بعثات دراسية ومهام رسمية .

ويجوز عند الحاجة ايفاد غير الكويتيين من العسكريين الاختصاصيين أو الفنيين . وتنظم شؤون هذه البعثات بقرار من الوزير .

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية ، ويحصل عنها استقطاع التقاعد .

(مادة ٨٠)

تصدر بقرار من الوزير ــ بالاتفاق مع وزير المالية والنفط ــ أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه العسكريون لتأدية مهمة رسمية .

« الفصل الخامس »
الاجازات

(مادة ٨١)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن مركز أو مقر خدمته الا لمدة معينة في حدود الاجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها .

(مادة ٨٢)

الاجازات التي يجوز منحها للعسكريين هي :

١ ــ الاجازة الدورية .
٢ ــ الاجازة المرضية .
٣ ــ الاجازة الادارية .
٤ ــ اجازة الحج .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة مع مراعاة احكام المواد التالية .

(مادة ٨٣)

يستحق الضابط اجازة دورية لمدة خمسة واربعين يوما سنويا ، فاذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة .

ويستحق ضابط الصف والجندي اجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوما سنويا .

وتستحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

(مادة ٨٤)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء اجازته الدورية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

(مادة ٨٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة الدورية عن سنة ما ، جاز ـ بعد موافقة الوزير ـ صرف بدلها نقدا والا أرجئت الى سنة أخرى .

(مادة ٨٦)

يحتفظ العسكري برصيد اجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها .

فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

(مادة ٨٧)

لا يستحق العسكري اجازة دورية او بدلها نقدا عن المدد التي يقضيها في احدى الكليات العسكرية أو في السجن تنفيذا لحكم صادر عليه . فاذا كان العسكري ممارا خصم من اجازته الدورية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المار اليها .

(مادة ٨٨)

يصرف للعسكري في اجازاته الدورية مقدما كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال .

(مادة ٨٩)

يمنح من يصاب بمرض او بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة منح العسكري اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها .

فاذا ثبت ان المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها او ان العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل .

(مادة ٩٠)

يجوز للعسكري في حالة المرض ان يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

(مادة ٩١)

يكون التصريح بالاجازة المرضية والاذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة ايام ، والا جاز التصريح بها من طبيب عسكري .

ويجب على طالب الاجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه في اليوم الاول منه .

(مادة ٩٢)

لا يجوز تسريح العسكري لاسباب صحية الا بعد استنفاده كامل اجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة تسريح العسكري لاسباب صحية قبل استنفاد اجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها .

(مادة ٩٣)

يجوز منح العسكري اجازة ادارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من اجازاته الدورية لمدة او مدد لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

(مادة ٩٤)

يجوز منح العسكري ـ اذا سمحت ظروف العمل بذلك اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازاته الدورية لمدة اربعين يوما لاداء فريضة الحج .

ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة في مدة الخدمة .

(مادة ٩٥)

يصرف للعسكري في اجازاته المرضيةوالاداريةوفي اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

(مادة ٩٦)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد اليه عقب انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلال بمؤاخذته انضباطيا او عسكريا .

ومع ذلك يجوز لرئيس الاركان العامة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقةاذا كان الغياب لعذر مقبول •

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا منها •

« الباب الرابع »
انتهاء الخدمة

(مادة ٩٧)

يعتبر العسكرى فى الخدمة الفعلية طالما كان قائما بعمله او مجازا او مكلفا بمهمة رسمية او موفدا او محالا الى المحاكمة العسكرية أو اسيرا •

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون •

(مادة ٩٨)

تنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الاتية : ــ

١ ــ فقده الجنسية الكويتية •

٢ ــ بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ــ استنادا الى اراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط ــ مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة فى حساب التقاعد •

٣ ــ الاحالة الى التقاعد •

٤ ــ قبول الاستقالة •

٥ ــ ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة ٩٢ من هذا القانون •

٦ ــ التسريح •

٧ ــ التجريد او الطرد او العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة •

٨ ــ الوفاة او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة •

(مادة ٩٩)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لاحد الاسباب الاتية :ــ

١ ــ فقده الجنسية الكويتية •

٢ ــ بلوغه من العمر خمسين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة او مددا لايجاوز بها الخامسة والخمسين من عمره وتدخل هذه المدة فى حساب التقاعد •

٣ــ الاحالة الى التقاعد •

٤ ــ قبول الاستقالة •

٥ ــ ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة ٩٢ من هذا القانون •

٦ ــ التسريح •

٧ ــ عدم تجديد تطوعه •

٨ ــ التجريد او الطرد او العزل او الحكم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة •

٩ ــ الوفاة ، او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة •

(مادة ١٠٠)

تجوز احالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى فى الخدمة خمسة عشرة سنة ، وبلغ عمره فى رتبته السن الاتية :

فى رتبة ملازم أول	٤٧ سنة
فى رتبة نقيب او رائد	٤٩ سنة
فى رتبة مقدم	٥٢ سنة
فى رتبة عقيد	٥٤ سنة
فى رتبة عميد	٥٦ سنة
فى رتبة لواء	٥٨ سنة

وتكون احالة الضابط الى التقاعد بمرسوم •

(مادة ١٠١)

تجوز احالة ضابط الصف والفرد الى التقاعد بأمر من رئيس الاركان العامة اذا اتم الخامسة والاربعين من عمره وكان قد قضى فى الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة •

(مادة ١٠٢)

للعسكرى ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد امضى فى الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة • ويجاب الى طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا وبأمر من رئيس الاركان العامة لضابط الصف والفرد •

(مادة ١٠٣)

اذا احيل عسكرى الى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد ادنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس •

(مادة ١٠٤)

يجب ان تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من اى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها •

ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش فى حالات الحرب والحكم العرفي والطوارىء •

(مادة ١٠٥)

لا تجوز استقالة العسكرى اثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريا او جزائيا الى حين البت نهائيا فيما هو منسوب اليه •

(مادة ١٠٦)

يسرح العسكرى من الخدمة لاحد الاسباب الاتية : ــ

١ ــ عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح •

٢ ـــ اذا اقتضى الصالح العام تسريحه ، ويكون التسريح فى هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط • وبقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة بالنسبة الى وكلاء الضباط• وبأمر ادارى من رئيس الاركان العامة بالنسبة الى سائر ضباط الصف والافراد •

(مادة ١٠٧)

مع عدم الاخلال بالحقوق الاخرى المقررة فى قانون التقاعد العسكرى يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران او بسببه اعانة مالية بالفئات الآتية :

١٥٫٠٠٠ دينار للضابط فى حالة الوفاة أو الاصابة التى تعجزه كلية عن العمل •

١٠٫٠٠٠ دينار للضابط فى حالة الاصابة التى تعجزه عن العمل فى الطيران •

٧٫٥٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد فى حالة الوفاة أو الاصابة التي تعجزه كلية عن العمل •

٥٫٠٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد فى حالة الاصابة التي تعجزه عن العمل فى الطيران •

ويجوز بقرار من وزير الدفاع ـــ بالاتفاق مع وزير المالية والنفط ـــ زيادة هذه الفئات •

وفى حالة الوفاة تصرف الاعانة لورثة العسكرى المتوفى الشرعيين •

(مادة ١٠٨)

تنتهى خدمات ضباط الصف والافراد بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقا لاحكامه •

(مادة ١٠٩)

اذا حكم على العسكرى بالتجريد أو الطرد او العزل أو بحكم يترتب عليه انهاء خدماته ، وكان موقوفا ، انتهت خدمته من تاريخ وقفه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون •

(مادة ١١٠)

تسرى على العسكرى الذى تنتهي خدماته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين •

(مادة ١١١)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم ، ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميرى •

ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطى فى حالات الحرب والحكم العرفي والطوارىء •

(مادة ١١٢)

يجوز بأمر من رئيس الاركان العامة ابقاء العسكرى بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا لتسليم ما فى عهدته • ويجوز مد هذا الميعاد مدةاخرىلاتجاوز شهرين • وتصرف للعسكرى عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهريا أثناء الخدمة •

(مادة ١١٣)

تكون للعسكريين الذين تنتهى خدمتهم فى الجيش بسبب العجز الصحى الاولوية فى التعيين فى الوظائف المدنية التى يستوفون شروط التعيين فيها •

« الباب الخامس »
احكام انتقالية

(مادة ١١٤)

يثبت فى رتبته الحالية كل عسكرى كويتي الجنسية موجود فى الخدمة عند العمل بهذا القانون •

(مادة ١١٥)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين فى الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسرى فى حق كل منهم ـــ حسب رتبته ـــ احكام المرسوم او القرار المشار اليهما فى المادة (٢٩) من هذا القانون • وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم فى تطبيق احكام العقد الخاص بها •

(مادة ١١٦)

الى حين صدور المراسيم والقرارات والاوامر المنصوص عليها فى هذا القانون ، تسرى جميع النظم المعمول بها حاليا فى الجيش ، الا ما كان منها مخالفا لنصوص هذا القانون •

(مادة ١١٧)

يصدر وزير الدفاع القرارات والاوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز له ان ينيب وكيل الوزارة او رئيس الاركان العامة فى اصدار بعضها •

ولا تنشر المراسيم والقرارات والاوامر الصادرة تنفيذا لهذا القانون الا باذن كتابي من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة •

(مادة ١١٨)

على الوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٥ ربيع الثانى ١٣٨٧ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٦٧ م

جدول رقم (١)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
ملازم	ــ	١٢٠ر٠٠٠	١	٨ر ــ	سنتان
	بعد سنة واحدة	١٢٨ر٠٠٠			
ملازم أول	ــ	١٣٦ر٠٠٠	٢	١٠ر ــ	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٤٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	١٥٦ر٠٠٠			
نقيب	ــ	١٦٦ر٠٠٠	٢	١٢ر ــ	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٧٨ر٠٠٠			
	بعد سنتين	١٩٠ر٠٠٠			
رائد	ــ	٢٠٢ر٠٠٠	٢	١٤ر ــ	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢١٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٣٠ر٠٠٠			
مقدم	ــ	٢٤٤ر٠٠٠	٣	١٦ر ــ	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢٦٠ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٧٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢ر٠٠٠			
عقيد	ــ	٣٠٨ر٠٠٠	٣	١٨ر ــ	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٤٤ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٦٢ر٠٠٠			
عميد	ــ	٣٨٠ر٠٠٠	٢	٢٠ر ــ	
	بعد سنة واحدة	٤٠٠ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٢٠ر٠٠٠			
لواء	ــ	٤٤٠ر٠٠٠	٢	٢٢ر ــ	
	بعد سنة واحدة	٤٦٢ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٨٤ر٠٠٠			
فريق	ــ	٥٠٠ر٠٠٠			
مشير	ــ	٦٥٠ر٠٠٠			

جدول رقم (٢)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للافراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
جندي	—	٤٥ر٠٠٠	٣	٢ر—	سنة واحدة
	بعد سنة واحدة	٤٧ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥١ر٠٠٠			
وكيل عريف	—	٥٢ر٠٠٠	٤	٢ر—	سنة واحدة
	بعد سنة واحدة	٥٤ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٥٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٨ر٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٦٠ر٠٠٠			
عريف	—	٦٢ر٠٠٠	٣	٢ر—	سنتان
	بعد سنة واحدة	٦٤ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٦٨ر٠٠٠			
رقيب	—	٧٠ر٠٠٠	٣	٣ر—	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٧٣ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٧٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٧٩ر٠٠٠			
رقيب أول	—	٨٢ر٠٠٠	٣	٣ر—	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٨٥ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٨٨ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٩١ر٠٠٠			
وكيل	—	٩٥ر٠٠٠	٣	٥ر٥٠٠	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٠٠ر٥٠٠			
	بعد سنتين	١٠٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١١١ر٥٠٠			
وكيل أول	—	١١٧ر٠٠٠	٣	٥ر٥٠٠	
	بعد سنة واحدة	١٢٢ر٥٠٠			
	بعد سنتين	١٢٨ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٣٣ر٥٠٠			

عند ترقية وكيل أول الى رتبة ملازم ، يتقاضى أول مربوط هذه الرتبة • أو يحتفظ براتبه الأساسي • أيهما أكبر • وتصرف له باقي حقوق الرتبة المرقى إليها من تاريخ الترقية ، يزول هذا الاستثناء عند الترقية الى رتبة ملازم أول •

جدول رقم (٣)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للمهنيين

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
مهني	ـ	١٨ر٧٥٠	٥	٢ر ـ	
درجة خامسة	بعد سنة واحدة	٢٠ر٧٥٠			
	بعد سنتين	٢٢ر٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٤ر٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٢٦ر٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٢٨ر٧٥٠			
مهني	ـ	٣٠ر٧٥٠	٥	٢ر٢٥٠	
درجة رابعة	بعد سنة واحدة	٣٣ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٥ر٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٧ر٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩ر٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٤٢ر٠٠٠			
مهني	ـ	٤٤ر٢٥٠	٥	٢ر٧٥٠	
درجة ثالثة	بعد سنة واحدة	٤٧ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩ر٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٢ر٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٥ر٢٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٥٨ر٠٠٠			
مهني	ـ	٦٠ر٧٥٠	٣	٣ر٢٥٠	
درجة ثانية	بعد سنة واحدة	٦٤ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٧ر٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٧٠ر٥٠٠			
مهني	ـ	٧٣ر٧٥٠		٣ر٧٥٠	
درجة أولى	بعد سنة واحدة	٧٧ر٥٠٠			
	بعد سنتين	٨١ر٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥ر٠٠٠			

جدول رقم (٤)

فى التعاريف

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة :

١ ـ العسكرى ..

كل من اتخذ الجندية مسلكا له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب .

٢ ـ الضابط ..

كل عسكرى يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقا لأحكام هذا القانون) .

٣ ـ الضابط الاختصاصى ..

كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عال وقبل فى خدمة الجيش وفقا لأحكام هذا القانون ضابطا يقوم بعمل اختصاصي ، كمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقي أو بيطرى أو ما الى ذلك .

٤ ـ ضابط صف ..

كل عسكرى يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكرى الى رتبة وكيل أول .

٥ ـ الفرد ..

وكيل العريف والجندى .

٦ ـ الجندى ..

كل جندى لا يحمل أية رتبة .

٧ ـ التسلسل العسكرى ..

صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين فى كافة الرتب على الوجه الآتي : ـ

(أ) فى الافراد :

جندى ـ وكيل عريف .

(ب) فى ضباط الصف :

عريف ـ رقيب ـ رقيب أول ـ وكيل ضابط ـ وكيل أول .

(جـ) فى الضباط ..

١ ـ الضباط الاعوان .. ملازم ـ ملازم أول ـ نقيب .

٢ ـ الضباط القادة .. رائد ـ مقدم ـ عقيد .

٣ ـ الضباط الامراء .. عميد ـ لواء ـ فريق ـ مشير .

وينتهى التسلسل العسكرى بالقائد الاعلى للقوات المسلحة .

٨ ـ الحكم العرفى ..

حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجى أو داخلى يهدد أمن البلاد أو سلامتها .

٩ ـ حالة الحرب ..

حالة التعبئة الجزئية أو العامة استعدادا للحرب .

١٠ ـ الحرب ..

الاشتباكات المسلحة التى تقع فعلا بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت .

١١ ـ العمليات الحربية ..

الاعمال أو الحركات التى يقوم بها الجيش أو بعض وحداته فى الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية .